

Date: ١٠ شهر ٢٠١٠ : التاريخ
الموافق :
Ref. ٥٤٨١ : إشارة



وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

قرار إداري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن إعادة تنظيم إدارة الفحص والمطالبات الضريبية

وكيل وزارة المالية

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٦ في شأن وزارة المالية .
- وعلى القرار الإداري رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٣ بشأن إعادة تنظيم إدارة الضريبة .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٥٢٦) بتاريخ ١٩/١/٢٠١٠ بشأن الموافقة على الهيكل التنظيمي لإدارة الخوض الضريبي والتخطيط وإدارة الفحص والمطالبات الضريبية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قرر -

مادة أولى : يعاد تنظيم إدارة الفحص والمطالبات الضريبية على النحو التالي :

أولاً: مراقبة الفحص - ويلحق بها الأقسام التالية :


- ١- قسم فحص أول .
- ٢- قسم فحص ثاني .
- ٣- قسم دعم العمالة الوطنية .
- ٤- قسم الزكاة والمساهمة العامة .

ثانياً: مراقبة التحصيل - ويلحق بها الأقسام التالية :

- ١- قسم تحصيل ضريبة الدخل .
- ٢- قسم تحصيل ضريبة دعم العمالة الوطنية .
- ٣- قسم تحصيل ضريبة الزكاة والمساهمة العامة .

ثالثاً: مراقبة المطالبات - ويلحق بها الأقسام التالية :

- ١- قسم مطالبات ضريبة الدخل .
- ٢- قسم مطالبات ضريبة دعم العمالة الوطنية والزكاة .
- ٣- قسم المراجعة .



Date: التاريخ :
..... الموافق :
Ref. إشارة :

مادة ثانية: تختص المراقبات والأقسام التابعة لإدارة الفحص والمطالبات الضريبية بالتالي :

أولاً: مراقبة الفحص

وتختص هذه المراقبة في تلقي الإقرارات الضريبية من إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط والقيام بأعمال الفحص الميداني وإنجاز الفحص والربط الضريبي ، وتحضير البيانات والتقارير بهدف المشاركة في حل المنازعة الضريبية مع الجهات ، وإعداد التقارير النهائية للفحص والربط الضريبي والقيام بشرح وجهة النظر الضريبية في الربط الضريبي أمام لجنة الطعون الضريبية .

- ١- **قسم فحص أول :** ويختص بفحص شركات المقاولات .
- ٢- **قسم فحص ثاني :** ويختص بفحص الشركات الإستشارية والتأمين والخدمات والأنشطة الأخرى .
- ٣- **قسم دعم العمالة الوطنية :** ويختص بفحص الشركات الكويتية الخاضعة لقانون دعم العمالة الوطنية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ .

وتختص هذه الأقسام بالتالي :

- القيام بمهام فحص الضريبة على الشركات .
- تلقي البيانات المالية والإقرارات الضريبية الخاصة لإجراء الفحص .
- دراسة الاعتراضات المتكررة من الشركات .
- إعداد وتحضير البيانات والتقارير بهدف المشاركة في حل المنازعات الضريبية مع الجهات الخاضعة للضريبة .
- إعداد التقارير النهائية للفحص وإصدار إخطارات الربط الضريبي .
- المشاركة في لجنة الطعون الضريبية بالحضور وإبداء وجهة نظر الإدارة في نتيجة الفحص .
- تلقي الاعتراضات من الشركات ودراستها والرد عليها .



Date: التاريخ :
الموافق :
Ref. إشارة :

- التنسيق مع قسم المتابعة فيما يتعلق بإنهاء عمل الشركات في الكويت .
- القيام بأعمال الفحص المكتبي والميداني للإقرارات الضريبية المقدمة من الشركات وفقاً لأحكام القوانين الضريبية .

٤- قسم الزكاة والمساهمة العامة :

- متابعة إجراءات الفحص والربط للإقرارات المالية المقدمة من الشركات الخاضعة للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ وذلك بطريقة العينة .
- متابعة إجراءات الرد على الاعتراضات المقدمة من الشركات .
- متابعة إجراءات الرد على الطعون وتعديل نتائج الشركات حسب قرار لجنة الطعون .
- المشاركة في لجنة الطعون الخاصة بالزكاة والمساهمة العامة بالحضور وإبداء وجهة نظر الإدارة في نتيجة الفحص ومبلغ الزكاة أو المساهمة بتقديم المستندات الدالة على ذلك .

ثانياً : مراقبة التحصيل :

وتختص هذه المراقبة بإعداد كشوف تقديرات المبالغ المتوقع تحصيلها ضمن مشروع ميزانية الدولة لكل سنة مالية ، وإعداد الخطة السنوية بالتنسيق مع مراقبتي الفحص والمطالبات ، وإعداد التقرير السنوي للمراقبة .

١- قسم تحصيل ضريبة الدخل :

- إستلام شيكات مبالغ الضريبة من الشركات الخاضعة للمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ وإعداد النماذج الخاصة بها .
- إعداد التقارير والإحصاءات الشهرية المتعلقة بالمبالغ المحصلة .
- إصدار كتب مطالبات ومتابعة سداد الشركات .
- تحويل الشركات المتخلفة عن السداد إلى مراقبة المطالبات تمهيداً لرفع الدعاوي القضائية .
- إصدار كتب غرامات التأخير .



التاريخ :
Date:
الموافق :
الموافق:
إشارة :
Ref.

- إصدار كتب توريد المبالغ المحجوزة من جهات التعاقد .
 - إصدار كتب الإفراج عن المبالغ المحجوزة لدى جهات التعاقد .
 - إصدار كتب المخالفات الضريبية .
 - التدقيق المبدئي للإقرارات المقدمة وتحويلها إلى مراقبة الفحص .
 - إستلام الكفالات البنكية ومتابعتها شهريا مع مراقبة الفحص لإجراء التمديد أو الإعفاء أو التخفيض وبالتالي إخطار إدارة الشؤون المالية بمذكرة داخلية .
 - المطابقة الشهرية للمبالغ المحصلة مع إدارة الشؤون المالية .
 - إعداد التقرير السنوي لنتائج السنة المالية .
- ٢- قسم تحصيل ضريبة دعم العمالة الوطنية :**
- إستلام شيكات سداد المبالغ من الشركات الخاضعة للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ وإعداد النماذج الخاصة بها .
 - إعداد التقارير والإحصاءات الشهرية المتعلقة بالمبالغ المحصلة .
 - إصدار كتب مطالبات ومتابعة سداد الشركات .
 - تحويل الشركات المتخلفة عن السداد إلى مراقبة المطالبات تمهيدا لرفع الدعاوي القضائية .
 - إصدار كتب المخالفات الضريبية .
 - التدقيق المبدئي للإقرارات المقدمة وتحويلها إلى مراقبة الفحص .
 - المطابقة الشهرية للمبالغ المحصلة مع إدارة الشؤون المالية .
 - إعداد التقرير السنوي لنتائج السنة المالية .
- ٣- قسم تحصيل ضريبة الزكاة والمساهمة العامة :**
- إستلام شيكات سداد المبالغ من الشركات الخاضعة للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ وإعداد النماذج الخاصة بها .

Date: التاريخ :
الموافق :
Ref. إشارة :



وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

- إعداد التقارير والإحصاءات الشهرية المتعلقة بالمبالغ المحصلة .
- إصدار كتب مطالبات ومتابعة سداد الشركات .
- تحويل الشركات المتخلفة عن السداد إلى مراقبة المطالبات تمهيدا لرفع الدعاوي القضائية .
- إصدار كتب المخالفات الضريبية .
- التدقيق المبدئي للإقرارات المقدمة وتحويلها إلى مراقبة الفحص .
- المطابقة الشهرية للمبالغ المحصلة مع إدارة الشؤون المالية .
- إعداد التقرير السنوي لنتائج السنة المالية .

ثالثاً: مراقبة المطالبات:

وتختص هذه المراقبة في متابعة الشركات المتخلفة عن سداد الضرائب المستحقة عليها وإتخاذ الإجراءات ضدها وذلك بموجب مرسوم ضريبية الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١ بشأن المنطقة المقسومة ، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية ، وكذلك القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ، بالإضافة للنظر في طلبات التسوية المقدمة من الشركات لتسوية وضعها الضريبي في الإدارة .

١- قسم مطالبات ضريبة الدخل:

ويختص بالشركات الخاضعة لرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١ بشأن المنطقة المقسومة وما يحكمها من لائحة تنفيذية وقرارات وزارية منظمة وقواعد وتعليمات تنفيذية .

٢- قسم مطالبات ضريبة دعم العمالة الوطنية والزكاة:

ويختص بالشركات الخاضعة للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية ، والقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة

Date: التاريخ :

..... الموافق :

Ref. إشارة :



وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة وما يحكمها من لوائح تنفيذية وقرارات وزارية منظمة وقواعد وتعليمات تنفيذية .

ويختص هذان القسمان بالتالي :

- النظر في التسويات المقدمة من الشركات .
- التفاوض مع الشركات للوصول لتسوية مرضية للطرفين وعقد الاجتماعات اللازمة .
- دراسة أوجه اعتراضات الشركات وإيجاد الحلول الكفيلة لتلافي رفع الدعوى .
- تحويل الحالات التي لا تصل لحل لرفع الدعوى .
- فرز البيانات الأولية للشركات المحولة لرفع الدعوى .
- دراسة أسباب تأخر الشركات عن السداد .
- إخطار الشركات المتأخرة عن السداد بنية الوزارة للتفاوض حول الضريبة المستحقة أو إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدها .
- عمل تسوية للشركات التي تقبل التفاوض .
- إتمام التسوية حسب الإجراءات الموضوعية لها .
- طلب رفع دعوى قضائية ضد الشركات التي ترد أو ترفض التفاوض أو فشلت محاولة إجراء تسوية معها بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية .
- إرسال كافة البيانات اللازمة لإدارة الشؤون القانونية لرفع الدعوى .
- متابعة المستجدات حول القضايا ضد الشركات بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية لحين صدور حكم نهائي فيها .
- حضور جلسات إدارة الخبراء وإعداد مذكرات الدفاع اللازمة والمستندات المطلوبة للقضايا التي يندب لها خبير حسابي .
- إلغاء الدعاوي القضائية على الشركات التي تسدد الضرائب المستحقة عليها .
- إبداء الرأي في الأحكام الضريبية .

Date: : التاريخ
الموافق:
Ref. : إشارة



وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

- استخراج المبادئ الضريبية من الأحكام النهائية لتطبيقها في المسائل الضريبية المماثلة لحل النزاعات الضريبية .

٣- قسم المراجعة :

- إعداد ودراسة القواعد والتعليمات التنفيذية المتعلقة بالقوانين الضريبية وإجراء التعديلات بما يتماشى مع مصلحة العمل سنويا .
- الرد على ملاحظات الجهات الرقابية المتمثلة بديوان المحاسبة والإستفسارات المقدمة من مجلس الأمة .
- وضع الخطة السنوية والخطة التشغيلية لإدارة الفحص والمطالبات الضريبية والإشراف على متابعة تنفيذها .
- إعداد التعاميم الخاصة بطرق الفحص ومشكلاته والتعاميم التي تساهم في تنظيم عمل أي قسم من أقسام الإدارة .
- القيام بمهام أمانة سر لجنة الطعون بالقوانين المذكورة .
- إعداد التقارير الفنية الخاصة التي يكلف بها القسم من قبل المسؤولين .

مادة ثالثة : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وإلغاء كل ما يخالف أحكامه ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

وكيل وزارة المالية

حـد

خليفة مساعد حمادة
وكيل وزارة المالية